

نظرية القانون

المبحث الاول

التعريف بالقانون وظيفته وخصائص القاعدة القانونية

• ما هو القانون ؟

القانون هو مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للعلاقات الاجتماعية، أو هو (مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بصورة عامة مجردة وملزمة).

خصائص القاعدة القانونية

من أهم خصائصها:

1- قاعدة اجتماعية:

يقصد بذلك أمران:

الأول: أنه لا قانون بغير مجتمع ولا مجتمع بغير قانون. بحيث يرتبط وجود القانون بوجود المجتمع المنظم - أيًا كانت صورته السياسية- الذي تتوافر له مقومات وضع التنظيم ومقومات فرض احترامه. بحيث تتوافر له آليات حماية صاحب الحق سواء بتوفير وسائل اقتضاؤه ودفع الاعتداء عليه واسترداده لدى سلبه والضرب على يد المخالف بما يجبره على احترام التنظيم.

الثاني: اختلاف مضمون التنظيم القانوني بحسب ظروف المجتمع وهو ما يضيفي على التنظيم القانوني وصف النسبية في المكان والمرونة في الزمان.

2- قاعدة مجردة:

بمعنى أنه روعي على مستوى سنّها - أي وضعها - وتحديد مضمونها اعتبارات موضوعية وليس اعتبارات شخصية (هوى). بحيث يتم تحديد مضمونها بما يحقق المصلحة المستهدفة من التنظيم بصرف النظر عن تنطبق عليهم من الأشخاص أو الوقائع. فتكون العبرة بعموم الصفة وليس بخصوص الذات ويتحقق الشروط المتطلبة لتطبيقها. من حيث الأشخاص.. ما قرّره المادة 431 مدني من أنه "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع"

3- قاعدة ملزمة مقترنة بالجزاء الذي تفرضه السلطة العامة:

يقصد بذلك أن تنظيمها ملزم إلزامًا قانونيًا - وليس مجرد إلزامًا أدبيًا. بحيث أنها لا توجه خطابها على سبيل المناشدة أو الندب بل على سبيل الطلب الجازم بالأمر أو النهي أو تقرير الحق الذي يسبغ عليه حمايته. بحيث يكون لمن قرر له القانون حقًا، أن ينعم بحماية القانون له، فيكون له أن يطلب دعم السلطة العامة دفاعًا عن حقه وردًا لكل اعتداء عليه أو استردادًا أو اقتضاء له؛ بما مقتضاه حمل الجميع على احترام التنظيم القانوني قهرًا وجبرًا.

أنواع القاعدة القانونية

تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها الملزمة

ومدى اتصالها بالنظام العام

(القواعد الآمرة والقاعد المكملّة)

المقصود بالقاعدة الآمرة والمكملّة

يقصد بالقاعدة الآمرة:

" تلك التي لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على عكس ما جاءت به من تنظيم، بحيث تنعدم حرية الأفراد في استبعاد أو مخالفة حكمها لاتصاله بمقوم أساسي من مقومات المجتمع وهو ما يعرف بالنظام العام والآداب". وفي مجال القانون الإداري يتصل بالنظام العام كل ما يتصل بالوظيفة العامة وكذا في نطاق القانون المالي ما يتعلق بتنظيم النقد وفرض سعر إلزامي للعملة الورقية بما يترتب عليه من بطلان شرط الدفع بالذهب.

في مقابل ذلك فإن القاعدة المكملّة هي التي تسمح للمخاطبين بها بالاتفاق على عكس ما جاءت به جانبهم. فكأن القانون وضع نموذجًا لتنظيم المسألة تاركًا للمخاطبين بها حرية الاحتكام إليه أو استبعاده - كليًا أو جزئيًا - أو استبداله بتنظيم اتفاقي أو عرفي.

ومن أمثلة القواعد الآمرة -

1- ما هو مقرر من أن نفقات الوفاء بالدين يتحملها المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. أو من أن الثمن يكون مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

2- سن التميز : كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .

3- القواعد التي تحرم الاعتداء على النفس بالقتل : ولو برضا المجنى عليه ، كما اذا اتفق مريض مع طبيبه المعالج على أن يخلصه من آلامه المرضية وانهاء حياته .

المبحث الثالث

مصادر القاعدة القانونية

يقصد بمصادر القاعدة القانونية أمران:

الأول: المصادر الموضوعية أو المادية: ويقصد بها مجموعة الحقائق التي يستعين بها المصدر الرسمي لدى تشكيله مضمون القاعدة القانونية.

الثاني: المصادر الرسمية. ويقصد بها المصادر المنشئة بطريقة مباشرة للقاعدة القانونية كتعبير ملزم عن إرادة الجماعة.

أولا :المصادر الموضوعية للقاعدة القانونية

القانون باعتباره علما اجتماعيا وظيفته تنظيم العلاقات الاجتماعية في مجتمع معين في وقت معين، فإن جوهره يتأثر بمتطلبات الطبيعة الإنسانية في جانبيها المادي والروحي وكذا يتأثر بمقتضيات العيش المشترك في الجماعة من ضرورة التوفيق بين المصالح المتبادلة بين الأفراد من ناحية مصالح الأفراد والجماعة من ناحية أخرى. كما يتأثر لكل عناصر البيئة ابتداء من الظروف الطبيعية كنوعية التضاريس والمناخ مروراً بالظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتاريخية - مروراً بالظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتاريخية - تجارب المجتمع في تنظيم العلاقات الاجتماعية سواء كانت تشريعية أو عرفية - التي تساهم كل منها بنصيب في تشكيل البيئة الاجتماعية وتحدد نوعية الحاجات

الاجتماعية. وتؤثر على طبيعة وتركيبه العلاقات الاجتماعية. وهو ما يفسر أوجه الاختلاف بين الأنظمة القانونية في المكان وعبر الزمان.

فعلى سبيل المثال فإن استهداف تحقيق العدالة الاجتماعية يساهم في تشكيل مضمون النظام القانوني بطريقة تقويمية توجيهية من خلال إشاعة التكافل الاجتماعي في جنباته بدءًا بنفقات الأقارب وانتهاء بكفالة الدولة لمن لا مورد به من خلال ما يسمى بالتعبير المعاصر "التأمينات الاجتماعية".

وفي السنة المشرفة "لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء" (الحياء خير كله" وهو ما ساهم في تشكيل مضمون قانون العقوبات المصري في العقاب على هتك العرض وإفساد الأخلاق. وفي الحديث عن آداب الطريق "غض البصر وإمالة الأذى ورد السلام.

كما أن من المقومات الأخلاقية التي تساهم في تشكيل مضمون التنظيم القانوني النهي عن الغش. ففي الحديث "من غشنا فليس منا" الذي كان له أثره في النص على العقاب على الغش في المعاملات التجارية (345ع) وعلى تحديد نطاق المسؤولية المدنية العقدية، حيث لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناتجة عن الغش أو الخطأ الجسيم (م217 - م44 - 447 - 453 ، 440 مدنى

ثانيا : المصادر الرسمية للقاعدة القانونية .

- (1) التشريع
- (2) العرف
- (3) مبادئ الشريعة الإسلامية
- (4) القانون الطبيعي وقواعد العدالة

المصدر الأول: التشريع :

تعريفه: "(قاعدة مكتوبة تصدرها السلطة العامة وفقَّ للقواعد

الدستورية في الدولة".)

أنواع التشريع وتدرجه:- ينقسم التشريع إلى ثلاثة أنواع:-

(أ) التشريع الدستوري (ب) التشريع العادي

ج (التشريع الفرعي

(أ) **التشريع الدستوري:** يطلق عليه التشريع الأساسي وهو (مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقتها بعضها ببعض)، فالدستور هو الذي يضع الأساس الذي يقوم عليه نظام الدولة، وتختلف طريقة وضع الدستور من دولة لأخرى حسب الظروف السياسية فقد يصدر من الحاكم صاحب السلطات في الدولة، أو يصدر من الشعب، وقد يصدر بطريق الاستفتاء الشعبي - كما في جمهورية مصر العربية حيث صدر دستورها الدائم في عام 1971، وتعديل الدستور يكون بنفس الطريقة التي نص عليها الدستور نفسه.

(ب) **التشريع العادي:**

هو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور، ويطلق عليه اسم (القانون).. وفي مصر يصدر التشريع العادي عن طريق السلطة التشريعية وهي مجلس الشعب.. فالمادة 86 من الدستور تنص على أنه (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع).

* ولكن الدستور أباح لرئيس الجمهورية الاشتراك في سن التشريع مع مجلس الشعب بما يعطيه من حق إصدار القانون العادي أو الاعتراض عليه مادة 112 من الدستور وحق رئيس الجمهورية في إصدار تشريعات تسمى قرارات بقوانين وذلك في حالتين:-

(1) **حالة التفويض:** أن يفوض مجلس الشعب رئيس الجمهورية في إصدار تشريعات بقوة القانون وذلك عند الضرورة وفي أحوال استثنائية يقرها مجلس الشعب.

(2) **حالة الضرورة:** وفقاً لنص المادة 147 من الدستور (إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون).

(ج) **التشريع الفرعي (اللوائح) :**

تعريف اللائحة: "(القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية متضمنة قواعد عامة مكتوبة، وفي الغالب تصدرها الهيئات الإدارية التي تملك سلطة التنظيم)".
مثال: قانون الجامعات يتضمن تعيين عميد ووكيل للكلية.. الكلية تصدر لوائح بتحديد اختصاصات كل منهما في إطار القانون العام.

أنواع اللوائح :

اللوائح التنفيذية (مجموعة القواعد التي

تنظم المسائل التفصيلية اللازمة لتنفيذ التشريع العادي)

- هي تفصيلات لتنفيذ القانون.
- الأصل أن إصدار اللوائح يكون منوط برئيس الجمهورية (144 من الدستور) وله أن يفوض غيره.
- يمكن إصدار اللوائح التنفيذية بدون نص صريح في القانون.

2- لوائح البوليس أو الضبط: (مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد حفظ الأمن العام وتوفير السكنية العامة)

مثال: اللوائح التي تصدر لحفظ الأمن وحماية الصحة العامة ،ولوائح مراقبة الاغذية ، ولوائح تنظيم المحلات العامة

مبدأ تدرج التشريعات:-

مبدأ التدرج بين التشريعات (الأساسي - العادي - الفرعي) مبدأ أساسي في الأنظمة ذات الدستور الجامد كال دستور المصري الصادر عام 1971م. ومضمونة ترتيب التشريعات بطريقة تنازلية، بحيث نجد في قمة الهرم الدستور الذي يتضمن المبادئ الأساسية للتنظيم القانوني في الدولة يليه التشريع العادي ثم التشريع الفرعي. ومقتضاه، وجوب احترام الأدنى للأعلى بحيث لا يجوز له مخالفته بالإلغاء أو التعديل أو بالإضافة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا. وفي ذلك تقرر محكمة النقض "التشريع لا يلغي إلا بتشريع لا حق مماثل له أو أقوى منه فلا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون" والتدرج على هذا النحو له نتيجتان:

النتيجة الأولى: قانونية اللوائح:

مقتضى علو التشريع العادي أنه يتمتع على اللوائح أن تأتي بما يتضمن تعديلاً لأحكامه أو تعطياً لها أو ما يؤدي إلى الإعفاء من تنفيذها، فإذا خرجت اللائحة عن هذا الضابط كان للمحاكم العادية أن تمتنع عن تطبيق اللائحة فيما تتضمنه من مخالفة لأحكام القانون، كما أن لمحاكم مجلس الدولة إلغاء تلك اللائحة والقضاء للمضروور منها بالتعويض، أخذاً من محاكم مجلس الدولة بالمعيار الشكلي في اختصاصها بنظر الطعون على القرارات الإدارية التنظيمية.

النتيجة الثانية: دستورية القوانين واللوائح:

تتولى المحكمة الدستورية العليا في مصر دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح سواء من حيث الشكل أو الموضوع من خلال أسلوب الدفع الفرعي أو عن طريق الإحالة من المحكمة الموضوعية نفسها إذا تراءى لها أثناء نظر إحدى الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع؛ حيث توقف الدعوى وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. وأحكام المحكمة الدستورية في الدعاوي الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وهي نهائية غير قابلة للطعن فيها وتنشر أحكامها خلال 15 يوماً على الأكثر في الجريدة الرسمية.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة لهذا النص كأن لم تكن.

مراحل سن التشريع القانوني ونفاذه:

1) مرحلة الاقتراح:-

- حين تلتمس الحكومة الحاجة إلى قانون تتقدم بمشروع تعرضه على السلطة التشريعية سواء من جانب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب ويثبت كذلك لرئيس الجمهورية.

- يحال إلى إحدى اللجان المختصة لفحصه وكتابة تقرير عنه.

(2) مرحلة المناقشة والتصويت:-

- بعد أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها يعرض على مجلس الشعب لمناقشته ولا يتخذ القرار إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس ويصدر القانون بالأغلبية المطلقة، إذا تساوت الأصوات يرفض القانون (يمكن للحكومة أن تقدمه مرة أخرى للمجلس في حالة رفضه.. أما إذا كان المشروع مقدم من جانب أعضاء مجلس الشعب لا يجوز إعادته مرة أخرى).

(3) مرحلة العرض والإصدار:

هو عمل تنفيذي وليس تشريعي مقتضاه عرض القانون على رئيس الجمهورية، ويقصد بالإصدار صدور أمر من رئيس الجمهورية إلى السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون الذي وافق عليه مجلس الشعب وهذا في حالة موافقته هو على القانون ولرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على القانون في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به وهنا يرد إلى المجلس مرة أخرى خلال 30 يوم وإذا تم الموافقة عليه من قبل المجلس في أقرب جلسة اعتبر المشروع قانون وأصدر.

(4) مرحلة النشر (نفاذ التشريع)

النشر هو إجراء يقصد به إعلان التشريع للناس وتحديد موعد العمل به ولا يصبح ملزمًا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.. والأصل أن يلزم تنفيذه بعد شهر من اليوم التالي لنشره ما لم يحدد التشريع تاريخًا آخر لسريانه ونفاذه

المصدر الثاني : العرف

تعريفه ("هو مجموع القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد عموم أفراد الجماعة على إتباع سلوك معين مع الاعتقاد في إلزامه قانونًا".

* أنواعه:

يتنوع العرف إلى:

1. عرف شامل ساهم في إنشائه أفراد الجماعة في عمومها بصرف النظر عن طوائفهم أو مهنهم أو حرفتهم كما أنه ينطبق على عموم المخاطبين داخل الدولة في كل إقليمها الجغرافي بصرف النظر عن التقسيم الجغرافي الإداري أو الطائفة التي ينتمون إليها.

2. عرف الإقليمي أو المحلي الذي ساهم في إنشائه أفراد هذا الإقليم وينحصر تطبيقه في حدوده الجغرافية.

3. العرف المهني أو الحرفي بحسب تعلقه بأصحاب مهنة أو حرفة أو طائفة معينة كالعرف التجاري، أو بين الأطباء أو المحامين
المصدر الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية:
المصدر الرابع: القانون الطبيعي قواعد العدالة:

المبحث الرابع

نطاق تطبيق القانون

أولاً : نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص

الأصل أن تسري القاعدة القانونية في حق كافة الأشخاص المتواجدين علي اقليم الدولة بمجرد نشره وبمضي المدة المقررة لاعتباره نافذا من تاريخ النشر، و يحكم تطبيق القانون علي الاشخاص المبدأ التالي :

مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

أساس المبدأ: -

توفيقاً بين اعتبار العدالة بما يوجبه من ضرورة إحاطة المخاطبين علماً أو في الأقل تمكينهم من العلم بالقانون قبل مخاطبتهم به. وبين الاعتبار العملي القائم على ضرورة تثبيت دعائم الأمن والنظام في المجتمع والحفاظ على استقرار المعاملات وفكرة الإلزام الذاتي للقانون، مقتضاها عدم تعليق تطبيق القانون على

العلم الفعلي أسس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل القانون على افتراض العلم به الذي يقوم بدوره على دعامين:

الأولى: توفير وسيلة منضبطة تمكن المخاطبين من العلم بالقانون.

الثانية: التزام المخاطب بالقانون باعتباره عضواً في مجتمع مدني بالسعي للعلم به من وسائله المتاحة.

نطاق المبدأ:

القواعد القانونية على اختلاف مصادرها واختلاف أنواعها ينطبق عليها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهلها وافتراض العلم بها سواء كان التشريع أو العرف أو مبادئ شريعة وقواعد العدالة.

الاستثناء من القاعدة:

- وقوع ظروف قهرية تمنع وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة ما في الدولة كوقوع زلزال أو حرب أو فيضان وهذا الاستثناء خاص بالتشريع فقط ولا ينطبق على المصادر الأخرى.

ثانياً: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان:

الأصل المعمول به في معظم الدول هو مبدأ إقليمية القانون الوطني استناداً لفكرة السيادة إلا ما استثنى بنص خاص. بما مقتضاه انطباق قانون الدولة في إطار إقليمها (بحدوده السياسية: البرية والبحرية والجوية) على كل من يتواجد فيه من أشخاص أيًا كانت جنسيته وعلى جميع ما يحدث فيه من وقائع. في المقابل فإن القانون الوطني، يقف تطبيقه عند حدود الدولة ولا يتجاوزها ولو على مواطنيها في الخارج. غير أن هذا الأصل يفسح المجال لبعض الاستثناءات مراعاة لاعتبارات مختلفة. من أهم هذه الاستثناءات:

- 1- عدم تطبيق القواعد المنظمة للحقوق والواجبات السياسية على الأجانب رغم إقامتهم بإقليم الدولة.

2- قواعد الحصانة الدبلوماسية والقنصلية - التي غالبًا ما تكون على سبيل المعاملة بالمثل - التي تحد من اختصاصات السيادة الإقليمية للدولة المستقبلية لمصلحة الدولة الموفدة.

3- سريان قانون العقوبات خارج إقليم الدولة - سواء على الوطني أو على الأجنبي - في شأن بعض الجرائم - المحددة حصريًا - التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تخل بالثقة في الأوراق الرسمية للدولة أو نقدها.

وكذا سريانه على الوطني الذي ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه وفي نفس الوقت يعتبر جنائية أو جنحة في القانون المصري إذا عاد إلى مصر (محتفظاً بمصريته) قبل الحكم عليه نهائياً في دولة ارتكاب الجريمة (م3ع).

4- حيث توجب قواعد الإسناد الوطنية على القاضي الوطني تطبيق قانون أجنبي على المنازعة ذات العنصر الأجنبي وفقاً للضوابط التي يراها المشرع بحسب تقديره لأثر تداخل العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية.

ثالثاً : نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

الأصل أن المجال الزمني لتطبيق القانون من حيث الزمان ينحصر فيما بين تاريخ نفاذه والعمل بهكما أوضحنا بمراحل سن التشريع، الى أن يتم الغاؤه ،
إلغاء القاعدة القانونية:

يقصد بالإلغاء إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة.

السلطة التي تملك الإلغاء:

تظل القاعدة القانونية من تاريخ سنّها واستيفاء إجراءات نفاذها معمولاً بها إلى حين إلغائها وإنهاء العمل بها.

ذلك وتتحدد السلطة التي تملك الإلغاء على هدي من مبدأ تدرج المصادر الرسمية وعلى ما هو معلوم من التدرج الهرمي للتشريعات (أساسي - عادي -

فرعي). بحيث أن القاعدة القانونية لا تلغي إلا بقاعدة من نفس قوتها أو أعلى منها في الدرجة.

طرق الإلغاء: يأخذ الإلغاء صورتان : الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني

(أ) **الإلغاء الصريح:** يأخذ الإلغاء الصريح بدوره صورتان :

الصورة الأولى: أن تنص القاعدة الجديدة صراحة على إلغاء القاعدة السابقة وإنهاء العمل بها. سواء أنهى العمل بالقانون السابق دون إحلاله بآخر أو سواء تضمن التشريع الناسخ تنظيمًا بديلاً للتنظيم المنسوخ

الصورة الثانية: -أن ينص القانون نفسه على توقيت العمل به لمدة معينة فيصبح النظام ملغيًا بانقضاء تلك المدة.

ثانيًا: الإلغاء الضمني: يأخذ الإلغاء الضمني صورتان:

(1) الإلغاء بطريق التعارض:

إذا صدرت قاعدة جديدة متعارضة مع قاعدة قديمة بحيث لا يمكن إعمال الحكمين معًا، فإنه يستفاد من هذا التعارض إلغاء القاعدة القديمة في حدود التعارض متى كانا متحدين في النطاق والمحل.

فإذا كان التعارض كليًا ألغي الحكم القديم تمامًا، وإذا كان التعارض جزئيًا ألغي الحكم القديم في الجزئية المتعارضة مع الحكم الجديد. ،علمًا أنه يشترط لتحقيق الإلغاء بطريق التعارض، اتحاد وصف الحكمين القديم والجديد بأن يكون كلاهما عام أو خاص. أما إذا اختلف وصف الحكمين فإن العلاقة بينهما لدى التعارض تكون ،

على النحو التالي:

(أ) الحكم الجديد الخاص يخصص الحكم القديم العام.

(ب) الحكم القديم الخاص يظل استثناء على الحكم الجديد العام.

(2) الإلغاء عن طريق تنظيم نفس الموضوع من جديد:

يفهم من إعادة تنظيم السلطة التشريعية لنفس الموضوع المنظم سلفًا، رغبته في إحلال التنظيم الجديد، القائم على أسس جديدة، محل التنظيم السابق. لذلك

يشترط لتحقيق الإلغاء بهذه الطريقة أن يكون التعارض بين التشريعين المتعاقبين في الأسس وليس مجرد تعارضاً في الأحكام التفصيلية، مع اتحادهما في نطاق التطبيق.